

مادة ٣ - تسدد الاعتمادات الحدّة والمضايفة بموجب المادتين السابقتين والبالغة / ١٤٦٠٠ ليرة سورية
بأخذ ما يعادلها من اعتمادات البنود الآتية في ميزانية وزارة التربية والتعليم بحيث تصبح كالتالي :

الاعتماد البلدي	الاعتماد المخصص	الاعتمادات المرصدة في موازنة ١٩٦٠/١٩٥٩	عنوان البند	البند	الباب	الفرع
٥.....	٥.....	١٠٠٠٠	نفقات انتقال الملحقين التقانين ومرافقهم العائدين مع بدل الأقرباب	٥	١	١
١٠٠٠	٤.....	٥٠٠٠	نفقات إعاشة العمال الداخليين وإنصاف الداخليين والمنع التقديرية للكراسى المجانية	٥	٣	٣
١٣٧٠٠	٥.....	١٨٧٠٠	نفقات الأقسام الصناعية الداخلية	٩	٣	٤
٤٤٠٠	٦٠٠	٥٠٠٠	نفقات المبام	١٠	٣	٤
٢٤١٠٠	١٤٦٠٠	٣٨٧٠٠				

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به في الإقليم السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يرخص بتجاوز بند ١ - و - مكافآت بالفرع ١ (الديوان العام) من ميزانية القسم ٧ (وزارة الداخلية) للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ بمبلغ ١١٠٠ لاج (أحد عشر ألف جنيه) بواقع ٣٠٠ لاج للفصل ١ (الديوان العام) و ٨٠٠ لاج للفصل ٣ (الإدارة والشرطة) على أن يؤخذ هذا التجاوز من وفور بند ١ - المدرجات الدائمة في نفس الفرع والباب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٨ لسنة ١٩٦٠

باتخذ بند ١ - و - مكافآت من ميزانية وزارة الداخلية
للإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وحيث القرار الجمهوري رقم ١٣٢٥ لسنة ١٩٥٩ بعدم تجاوز اعتمادات الأجر الإضافية ؛